



لائحة التدريب في الخدمة المدنية

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦)

وتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

(قرار مجلس الخدمة المدنية بالموافقة على اللائحة)

المملكة العربية السعودية

مجلس الخدمة المدنية

الأمانة العامة

القرار رقم: ١٦

التاريخ: ١٣٩٨/٢/١٩

إن مجلس الخدمة المدنية .

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ وعلى المادة (٣٩) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (٨) وتاريخ ١٣٩٨/١/٧ هـ المعدة حول الموضوع .

يقرر ما يلي:

الموافقة على لائحة التدريب بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ورئيس مجلس الخدمة المدنية

فهد بن عبد العزيز



لائحة التدريب

١/٢٤

يجب أن يهدف التدريب إلى رفع كفاية موظفي الدولة إلى درجة تمكنهم من أداء واجبات العمل على وجه أفضل، وذلك عن طريق حضور دورات تدريبية أو حلقات دراسية أو العمل بقصد اكتساب الخبرة في أحد الأجهزة العامة والخاصة سواء في الداخل أو في الخارج.

٢/٣٤

على الجهات الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه، ويجب عليها أن تكفل لموظفيها التفرغ التام للتدريب في البرامج التي تقضي طبيعتها ذلك بناء على توصية جهة التدريب.

٣/٣٤

تتولى الجهات الحكومية تحديد الحاجات التدريبية لموظفيها وعليها أن تتعاون في ذلك مع جهات التدريب المختصة .

٤/٣٤

تشكل في (وزارة الخدمة المدنية) لجنة تعنى بشئون التدريب تسمى (لجنة التدريب) على النحو التالي:^٢

- ١- وزير الخدمة المدنية رئيساً
- ٢- مدير عام معهد الإدارة العامة عضواً
- ٣- وكيل وزارة التخطيط عضواً
- ٤- وكيل وزارة التعليم العالي عضواً
- ٥- أمين عام مجلس القوي العاملة (الغيت هذه الوظيفة فيما بعد) عضواً
- ٦- نائب محافظ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني عضواً
- ٧- مدير عام الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة بوزارة المالية عضواً

(١) عدل مسمى رئيس الديوان إلى وزير الخدمة المدنية بناء على الأمر الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ١٤٢٠/٣/١هـ الذي أنشأ وزارة الخدمة المدنية وتعيين وزيراً لها .

(٢) هذه اللجنة شكلت بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٠٠ وتاريخ ١٤٠٤/٢/٤هـ.



واللجنة أن تستعين بمن ترى الإستعانة بهم من المختصين .

٥/٣٤

تختص لجنة التدريب بما يلي:-

أ- رسم السياسة العامة لتدريب الموظفين .

ب- التنسيق بين المراكز التدريبية للموظفين ومتابعة نشاطها وإعطاء المشورة لها ودراسة مدى استفادة الأجهزة الحكومية منها.

ج- قبول أو رفض طلبات الابتعاث للتدريب في الخارج مهما كانت مدة التدريب .

د- تحديد مدة التدريب للموظف المبتعث في الخارج.

هـ - الموافقة على قبول منح التدريب .

٦/٣٤

تجتمع لجنة التدريب بدعوة من رئيسها مرة كل شهر تقريبا، وكل ما اقتضت الحاجة ذلك ويعتبر إجتماعها صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

٧/٣٤

لا يجوز إنشاء مراكز تدريب للموظفين إلا بعد موافقة لجنة التدريب، كما لا يجوز قيام أي أجهزة حكومية بتنظيم دورات لمنسوبيها إذا كانت هذه الدورات متوفرة في أجهزة التدريب المركزية في الداخل أو كان بإمكان هذه الأجهزة الداخلية إقامة مثل هذه الدورات وتنفيذها مفردة أو بالتعاون مع الجهة المعنية.

٨/٣٤

تحال إلى لجنة التدريب جميع المنح التي تتلقاها الجهات الحكومية من جهات أجنبية .

٩/٣٤

لا يجوز الإبتعاث للتدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثل في الداخل أو بإمكان أجهزة التدريب في الداخل تقديمها مهما كانت مدة الدورة أو البرنامج، إلا في الحالات التي ترى لجنة التدريب إستثناءها لمبررات كافية .



١٠/٣٤

لا يجوز الابتعاث للخارج لتعلم لغات أجنبية إذا وجدت معاهد في الداخل تفي بهذا الغرض.

١١/٣٤

يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للتدريب في الخارج ما يلي:

أ- أن يكون قد أمضى في الخدمة الحكومية مدة لا تقل عن سنة إلا إذا كان هناك مبررات كافية لحالات ترى اللجنة استثناءها من هذا الشرط .

ب- أن تنطبق عليه شروط الدورة التدريبية المرشح لها .

ج- أن يلم باللغة التي تدار بها الدورة بدرجة تمكنه من الاستفادة منها خلال المدة المحددة للدورة.

د- أن يكون للدورة علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به .

هـ - حصول الموظف على قبول من جهة التدريب.

١٢/٣٤

يصدر قرار الابتعاث للتدريب في الخارج من الوزير المختص بناء على موافقة لجنة التدريب ويجب أن يتضمن القرار فترة التدريب بحيث تبدأ خلال السبعة الأيام السابقة على تاريخ بدء الدورة، أو تاريخ الحضور إلى مقر التدريب و تنتهي خلال السبعة الأيام التالية لتاريخ انتهاء الدورة .

١٣/٣٤

لا يجوز تمديد فترة الإبتعاث للتدريب في الخارج أكثر من المدة المحددة إلا بعد موافقة رئيس لجنة التدريب .

١٤/٣٤

لا يجوز للموظف المبتعث للتدريب في الخارج تغيير جهة التدريب أو البرنامج المقرر إلا بعد موافقة رئيس لجنة التدريب .

١٥/٣٤

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج أيًا كان المؤهل الذي يحمله ما يعادل بدل الانتداب عن الثلاثين يوماً الأولى ، ويصرف له في المدة الزائدة المكافأة الشهرية التي تصرف للطالب المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية في نفس البلد وذلك بالإضافة إلى راتبه الشهري.



١٦/٣٤

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج المخصصات التي تصرف للموظف المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية إذا كانت مدة التدريب ستة أشهر فأكثر ونصفها إذا كانت المدة أقل من ذلك .

١٧/٣٤

في حالة إبتعاث الموظف للتدريب في الخارج بناء على منحة لا تصرف له المخصصات المنصوص عليها في المادتين (١٥-١٦) إلا إذا كانت المنحة أقل منها فيصرف له الفرق .

١٨/٣٤

تتحمل الجهات الحكومية رسوم التدريب ونفقات علاج مبعثيها للتدريب في الخارج على أن يعامل من حيث نفقات العلاج معاملة الطالب المبتعث للدراسة.

١٩/٣٤

يبدأ صرف إستحقاقات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج من تاريخ توجهه إلى مقر التدريب على أن لا يسبق الموعد المحدد لبدء فترة التدريب المنصوص عليها في قرار إبتعاثه.

٢٠/٣٤

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لسنة فأكثر إذا اجتاز الدورة التدريبية بنجاح ما يعادل مكافأة شهر وذلك لقاء نفقات نقل أمتعته وكتبه.

٢١/٣٤

يجوز للجهة الحكومية إلغاء إبتعاث الموظف للتدريب في الخارج إذا اقتضت المصلحة ذلك مع إحاطة لجنة التدريب بالمبررات الموجبة للإلغاء، ويجوز للجنة التدريب أن تقرر عدم احتساب الفترة التي يبقيها الموظف في التدريب لغرض الترقية أو المسابقة، كما يجوز لها أن تقرر إستعادة ما صرف له من بدلات ومخصصات أثناء التدريب، وذلك في حالة إخلاله بواجبات التدريب أو كان سبب إنتهاء التدريب بأمر عائد إليه.^٣

٢٢/٣٤

يتولى الملحقون التعليميون في الخارج الإشراف على الموظفين الذين يتدربون في مناطق اختصاصهم.

(٣) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية ٧٢١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤هـ بإضافة النص الأخير إلى هذه المادة .



٢٣/٣٤

يصرف للموظف الموفد للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه ١٠٠ % مائه في المائة من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه^٤ ،^٥

٢٤/٣٤

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية داخل البلد الذي يقع فيه مكان عمله مكافأة شهرية تعادل ٣٠٠% ثلاثين في المائة من راتبه الشهري^٦.

٢٥/٣٤

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري بقدر بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبه.

٢٦/٣٤

إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية أو خارجها يعامل معاملة الموظف المنتدب .

٢٧/٣٤

على الجهة القائمة بتدريب الموظفين في الداخل أن تخطر الجهات التابع لها المتدرب بتقارير عنهم عند إنتهاء تدريبهم.

٢٨/٣٤

لا يجوز للمتدرب ترك مقر تدريبه إلا بعذر مقبول .

(٤) صدر تعميم ديوان الخدمة المدنية - وزارة الخدمة المدنية حالياً - رقم ٣١ وتاريخ ١٤٠١/٦/٨هـ بتحديد المسافة التي يصرف عنها البديل بما لا يقل عن ٥٠ كيلو متراً.

(٥) يجب أن يلاحظ أنه سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٩١/١ بتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ بإستمرار صرف البديل المقرر بمقدار (١٠٠%) من الراتب الشهري للموظف الموفد للتدريب في الداخل في غير البلد الذي يعمل فيه وذلك للثلاثة الأشهر الأولى فقط ثم يوقف صرف البديل بعد ذلك . كما لا يصرف للموفد بدل النقل الإضافي أو بدل الترحيل .

(٦) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٩١ / ١ لسنة ١٤١٨ المشار إليه أعلاه متضمناً إلغاء هذه المكافأة ، وبالتالي فإن المتدرب في البلد التي بها مقر عمله لا يصرف له شيء .



٢٩/٣٤

أ- يصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على تسعين يوماً (٩٠) بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

ب- تؤمن للموظف المبتعث للتدريب في الخارج مهما كانت فترة التدريب تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً .

٣٠/٣٤

يصرف بناء على توصية جهة التدريب مكافأة قدرها راتب شهر واحد للمتفوق في دورات التدريب في الداخل. وتضع لجنة التدريب ضوابط تحدد من يعتبر متفوقاً.^٧

٣١/٣٤

تتحمل الجهة التي يعمل بها الموظف كافة أعباء التدريب المالية الواردة في هذه اللائحة .

٣٢/٣٤

تحتسب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة .

(٧) تم تخفيض هذه المكافأة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه رقم ٤٩١ / ١ لسنة ١٤١٨هـ لتصبح (نصف شهر) بدلاً من شهر.



قرارات وأوامر وتعليمات صادرة حول هذه اللائحة

١- دفع الرسوم لجهات التدريب التي تتطلب رسوم معنية:

صدر الأمر السامي رقم ٣/ب / ١٦٦٩٧ وتاريخ ٤/١١/١٤١٥ هـ بالموافقة على قيام الجهات الحكومية بالاستمرار في دفع الرسوم للجامعات السعودية في حالة القيام بدراسات وخدمات علمية ، وكذلك دفع الرسوم للمركز العربي لدراسات الأمنية (جامعة نايف للعلوم الأمنية / حالياً) باعتبارها منظمة عربية متخصصة تتقاضى مثل هذه الرسوم من الملتحقين بها من جميع الدول العربية دون تمييز .

٢- دفع رسوم التدريب لبعض الجهات التدريبية في داخل المملكة :

سبق أن صدر قرار لجنة وابتعاث موظفي الخدمة المدنية رقم (١٢٥/١٨/ت/ب) وتاريخ ٢٢/٨/١٤١٨ هـ في اجتماعها رقم (١٢٠) المنعقد في ٢٢/٣/١٤١٨ هـ حيث قرر ما يلي :-

اولاً : يمكن دفع الرسوم التدريب لمراكز خدمة المجتمع ، اكااديمية نايف (أي جامعة نايف للعلوم الأمنية) سواء وافقت اللجنة على الالتحاق الموظفين بها أو لم توافق .
ثانياً: يشترط لدفع رسوم التدريب لقاء الإلتحاق في البرامج التدريبية التي ينفذها القطاع الخاص والغرف التجارية أخذ موافقة اللجنة المسبقة على إلحاق الموظفين بهذه البرامج .

٣- كيفية معاملة التربويين عند التحاقهم بدورة تدريبية :

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٤١ وتاريخ ٣/٠٩/١٤٠٣ هـ بمعاملة الموظف التربوي عند التحاقه بدورة تدريبية من الناحية المالية بالمادتين ٢٣/٣٤ و ٢٤/٣٤ من لائحة التدريب .

٤- تطبيق لائحة التدريب على من يتدربون بالجامعات السعودية :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ وتاريخ ٢٩/٠٦/١٣٩٦ هـ بتطبيق لائحة التدريب على الموظفين الذين يتلقون تدريبهم في جامعات المملكة والتي يتفق بشأنها مع وزارة المعارف (وزارة التعليم - حالياً)

٥- مكافأة أعضاء لجنة التدريب :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢٥ وتاريخ ٧/٠٨/١٤٠٤ هـ ويقضي بصرف مكافأة لرئيس وأعضاء وسكرتير لجنة التدريب قدرها ٣٠٠ ريال عن كل جلسة أثناء الدوام و ٥٠٠ ريال إذا كان الحضور خارج الدوام وبحد اقصى (١٥٠٠) في السنة .

٦- عدم تحمل الدولة لرسوم تأشيرات الدخول للدول الاخرى أو تكاليف الفحص الطبي :

تم التشاور بين وزارة الخدمة المدنية و وزارة المالية وتم الاتفاق بموجب خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٢١١/٣) وتاريخ ٢٧/٠٥/١٤١٧ هـ على أنه لا يوجد ما يجيز صرف هذه المبالغ وما يماثلها ما دام لم ترد باللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية او لائحة التدريب أو اللوائح ذات العلاقة ولو فتح الباب لمثل هذه المطالبات لنشأت التزامات ومطالبات بمصروفات أخرى .

٧- عدم ضم زوجات المبتعثين للتدريب على البعثات التعليمية :



صدر الامر السامي رقم(٨٠٧٣/ب)وتاريخ ١٣/٥/١٤٠٦هـ بعدم السماح بضم المبتعثين للتدريب للبعثات التعليمية لأنه غالبا ما تكون الدورات التدريبية أقل مدة من الدراسة .



المكافآت والبدلات والمخصصات التي تصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج حسب الأمر السامي رقم ١٩٨٥١ في ١٩/٨/٢٨ هـ

١	المكافآت والبدلات والمخصصات	إذا كانت مدة التدريب ٦ أشهر فأكثر	إذا كانت مدة التدريب أقل من ٦ أشهر
٢	الراتب الشهري مع جميع البدلات عدا بدل المناطق النائية	يصرف الراتب كاملاً من قبل علمه بعد حسم التقاعد وتضاف له البدلات عدا بدل المناطق النائية	يصرف الراتب كاملاً من قبل عمله بعد حسم التقاعد وتضاف له البدلات عدا بدل المناطق النائية
٣	بدل إندتاب	عن الثلاثين يوماً الأولى	عن الثلاثين يوماً الأولى
٤	مكافأة شهرية وتحسب بعد ثلاثين يوماً الأولى	بلدان فئة أولى ٣٢٥٠ ريال	بلدان فئة ثانية ٢٠٠٠ ريال
٥	بدل كتب	١٧٠٠ ريال	١٢٠٠ ريال
٦	بدل ملابس	٤٠٠٠ ريال سنوياً	٢٠٠٠ ريال سنوياً
٧	مكافأة شهر لقاء نقل الامتعة والكتب للموظف المبتعث للتدريب لسنة فأكثر اذا اجتاز الدورة بنجاح	٣٢٥٠ ريال	٢٠٠٠ ريال
٨	بدل طباعة الأوراق والتقارير	٣٠٠٠ ريال	١٥٠٠ ريال
٩	بدل علاج للأعزب	٤٠٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال
١٠	بدل علاج لمن معه زوجته	٨٠٠٠ ريال	
١١	تذاكر الإركاب	تذكرة اركاب ذهاباً وإياباً	تذكرة اركاب ذهاباً وإياباً
١٢	في حالة كون مدة التدريب أكثر من ستة أشهر فإن الموظف الذي يصطحب معه زوجته وأولاده يستحق المخصصات التالية :-	<p>١- تذكرة إركاب للزوجة والأولاد</p> <p>ب- صرف ٥٠% خمسين بالمائة لمن تقيم معه زوجته</p> <p>ج- صرف ما يعادل ٢٥% من المكافأة الشهرية لكل طفل على الا يتجاوز ٥٠% من المكافأة الشهرية</p> <p>د- ٢٠٠٠ ريال لكل ولد كبديل علاج</p> <p>هـ - تتحمل الدولة مصاريف العلاج للأمراض الطارئة والمزمنة والمستعصية وحالات الحمل والولادة والحضانة للطفل حسب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ في ١٤٠٥/٣/٢٥ هـ</p> <p>- صرف مبلغ (١٠٠٠٠) ريال لكل من الولدين الثالث والرابع من اولاده المرافقين له بموجب الأمر السامي رقم ٩١٢٢/م ب وتاريخ ١٦/١٢/٢٧ هـ</p>	

^٨ تم وضع مقدار المخصص الشهري بناء على الزيادات التي حصلت على هذا المخصص بموجب الأمر السامي رقم ٩٣٩٨/م ب وتاريخ ٢٣/١٢/٢٧ هـ.